ويفعل بالمكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) وافضل الصلاة
بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله وصح اقامة الصلاة اذا شرع والمحافظة عليها
وقيل انما كان على رجليها (تصل الرحم) من وصل الليل حلة وصلة كانه كان قطعا فالرحم مبيحا لذلك
فاس بن لؤي بعد الملهم البشير اليه

٨٠٦٠ مالى اراكم عزين خ م د ن عن جابر بن سمرة
اى متفرقين جماعة جماعة جمع عزة وهي الجماعة المتفرقة وذلك انه خرج الى اصحابه فرآهم
حلقا وذا لا ينافي قعود حلقة الذكر والعلم لان انما كان تحلقهم على مالا فائدة فيه
قال العلقمي معناه انهى عن التفرق والامر بالاجتماع
٨٠٦١ مالى وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ت ه ك والضياء
المقدسي (عن ابن مسعود) واسناده صحيح
مالى وللدنيا) اى ليس لى الفة ومحبة معها (الا كراكب) اى ليس حالى معها الا كحال
٨٠٦٢ مالى في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال اعطها ثوبا قال لا اجد قال
اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال زوجتكها
بما معك من القرآن خ عن سهل بن سعد
قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها ثوبا) صداقا
(قال) الرجل (لا اجد) ثوبا (قال اعطها ولو) كان الذي تعطيها (خاتما من حديد فاعتل)
اى حزن وتضجر (له) اى لاجل الرجل ذلك فقال ما معك من القرآن اى اى شئ تحفظ من
القرآن (قال) معي سورة كذا وكذا
٨٠٦٣ مالى اليوم في النساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال
ما عندي شئ قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما عندي شئ قال فما عندك من القرآن
قال كذا وكذا قال فقد ملكتكها بما معك من القرآن خ عن سهل ابن سعد
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت عليه نفسها فقال فذكره (ما عندك)
تصدقها (اعطها) صداقا (ولو) كان (ملكتكها) وفي رواية زوجتكها (بما) اى
بتعليمك اياها ما معك من القرآن
٨٠٦٤ مالى اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة خ عن
جابر بن سمرة

قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكر (شمس) هو بسكون الميم وضمها
وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم
ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في رواية وفيه الامر بالسكون في
الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها
٨٠٦٥ مالى رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه شئ في صلاته فليسبح فاذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء ق عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة قال
القسطلاني اى صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى ابي بكر) بامر النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل
بالناس (فقال) له (اتصلي بالناس) في اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله
عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
(فاقيم قال) ابوبكر (نعم) اقم الصلاة ان شئت (فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس) دخلوا مع ابي بكر (فصلى ابوبكر) اى دخل في الصلاة (فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز
للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية
عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) اى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت
لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو
التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابوبكر لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما اكثر الناس التصفيق التفت)
رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك)
اى اشار اليه بالمكث (فرفع ابوبكر يديه رضي الله عنه فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما امره به)
وفي رواية على ما امر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اى من الوجاهة في الدين
(ثم استأخر) اى تأخر (ابوبكر) رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه ان الامام
الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو
ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شئ من ذلك صلاة احد
من المصلين المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل

Copyright © King Saud University